* خیلی برگشت قوی او را میگویند ، احتمال برگشتن خیلی قویش را می دهند، موج بعدی را میگویند خیلی وحشتناک است،
* نمیدانم این تعبیر راجع به اهل قم و اینها مردم ... انصافا خیلی تعبیر بی مناسبی بود ، خیلی بد بود انصافا که خیلی ناراحت کننده بود ،

**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

إنتهى الكلام بالنسبة إلى أحكام الصبي وتبين من مجموع ما ذكرناه أنّه بالنسبة إلى الصبي غير المميز جملة من الأحكام ذكرت في لسان روايات أهل البيت إما بعنوانه الخاص كالتجريد والتغسيل أو بعنوان عام ويصنع به ما يصنع بالمحرم والظاهر كما قلنا ظاهراً تطبيقاً لقوله صلوات الله وسلامه عليه ألهذا حج قال نعم فمقتضى أن يثبت الحج في حق الصبي غير المميز هو بهذه الأمور ، ولو كنا نحن وهذا المقدار من الأدلة الشيء الذي خارجة عن عنوان الحج هذا إثباته بهذا النص مشكل هذا أولاً مثلاً صلاة الطواف ، ألهذا حج ، حج طواف ومثلاً سعي و إلى آخره اللهم إلا أن يقال الحج أيضاً يصدق على صلاة الطواف أيضاً ، صحيح إذا فرضنا من أركان الحج إلا أنّه إذا لم يذكر في شيء من الروايات بإطلاق قوله لهذا حج لا يمكن إثبات بإصطلاح أنّ الصلاة عليه لكن يصلى به إذا كان غير مميز أو يصلى عنه إنصافاً إثبات هذا مشكل صعب ، لكن بالنسبة إلى الصلاة دل الدليل على أنّه يصلى عنه وهي رواية واحدة لزرارة وطبعاً يصلى عنه غير يصنع بالمحرم ما يصنع بإصطلاح يصنع به ما يصنع بالمحرم ، إلا أن يقال إنّ المراد من يصنع به يعني كما الإنسان الكبير البالغ إذا لا يستطيع أن يحسن الصلاة ينوب عنه شخص آخر ويصلي عنه في هذا المجال هم من هذه الجهة يصلي عنه يعني إذا فرضنا أنّ الحج من جملة أركانه صلاة الطواف فإذا لا يمكن لغير المميز أن يصلي ، يصلي عنه يعني نقول أنّ هذه الرواية هم حسب القاعدة وطبعاً البحث في محله بالنسبة إلى من لا يتمكن من أداء صلاة الطواف صحيحتاً هل يستنيب أو يأتي بما يتمكن منه ولا تصل النوبة إلى الإستنابة البحث موكول إلى محله

* اگر استنابت نشودچه کار میکند آقا ؟
* باید خودش هر چه مقدار میتواند انجام بدهد ، ناقص انجام بدهد ، مقدار ناقص را انجام بدهد

فأولاً بالنسبة إلى ما لم يثبت أنّه من الحج لا دليل إنصافاً على شمول هذا التعبد لأنّ الصلاة بنفسها هي تأتي من المميز من غير المميز لا تأتي فحينئذ يدل الحديث على أنّه أيضاً يؤتى بالصلاة من غير المميز لأنّ غير المميز أصولاً لا تستحب الصلاة وإلا عبادية أصلاً لعله تمريني صرف إذا مثلاً يوقف الطفل ويأتي بالركوع والسجود لا قيمة له شرعياً وعبادياً إلا من جهة التمرين على الخير ، على أي كيف ما كان فهذا ولكن الصلاة كما قلنا ذكرت في رواية ، هذا أولاً وثانياً النكتة المهمة أنّه المراتب التي ذكرت بالنسبة إلى أعمال الحج حينئذ لا دليل على أنّه تراعى تلك المراتب في الصبي غير المميز مثلاً ، إذا فرضنا أنّه لا دليل عليه مثلاً في باب الطواف قلنا إبتداءاً يطوف ثم يطاف به ثم يطاف عنه في الصبي هم هكذا يطوف إذا كان مميزاً وإذا كان مريضاً يطاف به وإلا يطاف عنه وأما بالنسبة والسعي هم كذلك يَسعى ثم يُسعى به ولا دليل ... ويُسعى عنه وأما بالنسبة إلى الوقوف بعرفات تقدم في كلام بعض العامة هو بنفسه يأتي يعني لم يثبت أنّه بالنسبة إلى الوقوف بعرفات ثلاث مراتب يقف بعرفات إن لم يتمكن يوقف به إن لم يتمكن بإصطلاح لأنّ الوقوف به ووقوف نفس شيء واحد لا فرقه به حضوره في عرفات أما يوقف عنه في عرفات هذا لا دليل عليه ، فما لا يكن عليه دليل فهذه الرواية لهذا حج لا يشملها ، مثلاً بالنسبة إلى صلاة الطواف نقول إبتداءاً يصلى به ، يصلي خوب لا يمكن بإعتبار غير مميز يصلى به يأتي به ... إن لم يمكن يصلى عنه لا الرواية الموجودة في باب الصبي يصلى عنه يعني بعبارة أخرى الرواية الموجودة في باب حج الصبي غير المميز يصلى عنه مرتبة واحدة ليس لها ثلاث مراتب هذا محل الكلام ، محل كلامي أنّ ما كان في نفسه له مرتبة واحدة أو دل الدليل على مرتبة واحدة لا دليل على أنّه ثلاث مراتب أو مرتبتين يلاحظ له فهذه النكتة التي أردنا أن ننبه عليه فبالنسبة إلى الاعمال بحسب ما نستفيد من الأدلة يؤتى به وإلا إنصافاً لم يكن لنا دليل واضح بإستثناء ما جاء عن أهل البيت بالنسبة إلى حج غير المميز في بإصطلاح روايات مروية عن رسول الله وأنّه في زمان رسول الله في حجة الوداع كيف صنع المسلمون بالأولاد غير المميزين إلا هذا الشيء لهذا حج وبما أنّ أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين هم المفسرون والشارحون الحقيقيون للقرآن وللسنة النبوية فيستفاد من مجموع رواياتهم بألسنة مختلفة من رواة مختلفين جملة من الأحكام وجملة من الأحكام بالإطلاق مثلاً إعتبار الختان بالطواف لم يذكر في شيء من هذه الروايات إعتبار الختان في الطواف لكن كما قال يصنع كما يصنع بالمحرم كما أنّ المحرم في الطواف لا بد أن يكون مختوناً في الصبي هم كذلك يمكن أن يستفاد فجملة من الأحكام منصوصة طبعاً في روايات أهل البيت وشرحنا حال هذه الروايات إجمالاً وأنّها روايات مختلفة من رواة مختلفين وبعض الأمور مذكورة في بعضها وبعضها بعض الأحكام في البعض الآخر ونكتة ذكرنا أنّه من يعتمد على طريقة القدماء وعلى تلقي القبول بالطائفة إنصافاً لا يوجد شيء واضح إلا إجمالاً أنّهم وافقوا على أنّ الصبي غير المميز يؤتى بالحج به وتراعى الأحكام بحسب ما جاء في النصوص وفي كتب الحديث مثلاً في كتاب من لا يحضر ذكر جملة من الأحكام لكن في المقنعة لم يذكر ظاهراً إعتمدوا على هذه الروايات إجمالاً والتلقي كان بالنسبة إلى هذه الروايات ، الكليني أورد هذه الروايات الصدوق أورد هذه الروايات طبعاً قلنا رواية عبدالرحمن بن الحجاج لم يردها الشيخ الصدوق رواية معاوية ورواية زرارة أوردها مشايخ الصدوق رحمه الله الكليني أوردهما وأورد رواية عبدالرحمن بن الحجاج الشيخ الطوسي أورد روايات الثلاث وطبعاً في بعض الموارد فرق بين الشيخ وبين الكليني ، بين الشيخ والصدوق والكليني لإختلاف المصدر ، المصدر الذي إعتمدوا عليه ، هذا فلذا المقدار الواضح من طريقة الأصحاب في هذا المجال الرجوع إلى الروايات المعروفة المشهورة وبلا إشكال أشهر الروايات رواية معاوية بن عمار لكن فيه إطلاق ثم رواية عبدالرحمن بن الحجاج أشهر من ناحية الذكر رواية زرارة ، أوردها المشايخ الثلاثة ، وفيها أيضاً بعض النكات وبعض التصريحات مثل يصلى عنه لا يوجد في بقية الروايات ورواية عبدالرحمن بن حجاج جردوه وغسلوه ثم أحرموا عنه ، جملة من ال... ومر الخادم أن تطوف به وتسعى بين الصفاء والمروة ، فجملة من الأحكام ذكرت في هذه الرواية جملة في تلك الرواية وجملة هم بإطلاق يصنع به ما يصنع بالمحرم ، هذا ملخص ، فالطريق حينئذ لا نتوقف في هذه المسألة على فتاوى الأصحاب الظاهر أنّ فتاواهم فتاوى القدماء على ضوء هذه الروايات ونحن علينا أن نقيم الشواهد على قبول هذه الروايات والإنصاف أنّ روايات الثلاث تؤيدها الشواهد رواية معاوية بن عمار وعبدالرحمن صحيحتان رواية زرارة فيها بعض الإشكال لكن مقبولة فنهاية المطاف في هذه المسألة نعتمد على هذه الروايات ولعل الأصحاب مثل المقنعة ، مقنعة لم يذكروا أحكام حج الصبي إعتماداً على النصوص لأنّها كانت موجودة في النصوص وفي الروايات وموجودة بإختيارهم يعني مشهورة إن صح التعبير لأنّ الروايات كما شرحنا هي ثلاثة معروفة فلعلهم إكتفوا بهذه الروايات الثلاث طبعاً أكو خصوصيات في باب الكفارات في باب الهدي بعضها مذكورة في هذه الروايات وبعضها لا في محلها المناسب ذاك شيء آخر لكن إجمالاً في حج الصبيان هذه الروايات الثلاثة ... كما تبين ...

* یعنی در موارد مشابه هم همین کار را کردند که بگوییم اعتماد کردند و به وضوحش واگذار کردند و متعرض نشدند
* بله گاهی شده دیگر وقتی مطلب واضح است یعنی وقتی روایت هست در اختیار و تعبد میدانند تعبد در همین مقداری که در اختیار دارد ،

هذا بالسنبة ... وإطلاق ما يصنع به ما يصنع بالمحرم لا بأس يعني إكتفوا بهذا المقدار أنّه يؤتى به وإلا إذا فرضنا أنّهم أرادوا أن لا يذكروا شرائط الحج الصبي غير المميز يعني معناه أنّه كان الصبي غير المميز حجه تمريني ليس عبادياً وخلاف الظاهر من مجموع الروايات ، وإلا كيف يعقل مثلاً الشيخ الصدوق رحمه الله في من لايحضر يذكر هذه الروايات يعني روايتين لكن في المقنعة لا يفتي بها ، تصويره في غاية الصعوبة والإشكال ، على أي كيف ما كان فسواء كان لهم تأمل أم لا نحن الآن لما نراجع الروايات الواردة في المقام والشواهد الموجودة إنصافاً مجموع الشواهد تؤيد صدور هذه الروايات الثلاث نعم خصوص رواية عبدالرحمن بن حجاج بإعتبار المناقشة التي صارت بينه ، بين الإمام الصادق وبين سفيان وبالنسبة إلى الفقرة الثانية أوردها الشيخ الكليني في باب النوادر قد يوجد والشيخ الطوسي هم أصلاً لم يورد هذا القسم الثاني والثالث والرابع نعم القسم الثالث الراجع إلى حج الصبيان أورده من مصدر آخر كتاب موسى بن القاسم وأما من كتاب الكليني فقط نصف القسم الأول ، إلى قوله إنّ فقيهكم سفيان من قوله من فقيهكم سفيان إلى آخره لم يذكره الشيخ الطوسي ، من كتاب الكافي ، الشيخ الصدوق هم أصلاً لم يذكر هذه الروايات بأقسامه الأربعة إنما نقول أربعة أقسام يعني بهذا السند الذي الآن واصل إلينا مو أصل المطلب في كتاب صفوان كان هذا .. لعله كان خمسة ستة سبعة لكن الشيخ الكليني ذكر هذه الأحكام الأربعة من هذا الكتاب من هذا المصدر على أي هذا بالنسبة إلى هذا البحث

* فرمودید به اعتبار چه چیزی ممکن است ضعیف باشد روایت عبدالرحمن بن حجاج ؟
* یعنی مثلا اجواء عامه درش باشد مثلا اجواء عمومی اینکه مناقشه ای با سفیان و بعد هم خود کلینی یک قسمتش را در نوادر بیاورد یک خالی از ... وشیخ طوسی کلا نیاورد آن سه قسمت را ... البته یک قسمتش را بعدها آورده از یک کتاب دیگری از کتاب کلینی نیاورده نقل نکرده

على أي كيف ما كان فلعله رأى أنّ ما جاء في كتاب موسى بن قاسم أوضح متناً ولا غبار عليه ، وعند دراسة المتن أشرنا إلى ذلك لا حاجة إلى التكرار تبين بإذن الله تعالى إلى هذا الحد أنّه لا بأس بالرجوع إلى قوله صلوات الله وسلامه عليه الهذا حج وحسب هذه القاعدة كل ما كان من أعمال الحج حينئذ تعتبر بالنسبة إلى الصبي غير المميز إذا كان بالإمكان إتيانه به يعني إيقاعها على الصبي إذا يمكن نعم حسب القاعدة لا بأس به مضافاً إلى التصريح به في هذه الرواية إلى التصريح بجلمة منها مو بكلها بكثير منها في هذه الروايات ، و...

* اگر استطاعت نداشت با همان تکلیف ثلاثی می آییم جلو ؟
* نه ظاهرا مثلاً في باب الصلاة فقط ظاهراً يصلى به مثلاً بالصبي غير المميز ثم يصلى عنه ظاهراً لا دليل عليه أما يصلي هو بإعتبار غير مميز لا يتصور في حقه ، وأما يصلى به يأتي بصورة الصلاة أيضاً وإنصافاً لا دليل عليه يعني بالنسة إلى الصلاة الطواف ظاهراً أنّه أمر وحداني وهو يصلى عنه صلاة الطواف يصلى عنه ...
* نه قاعده پس داریم که باید ثلاثی رفتار کنیم الا اعمالی که ثلاثی مدار نیست مثل وقوف
* اها مثل وقوف ، یک و الا مثل این طور جاها که ...

... يصلى به ثم يصلى عنه لا دليل عليه الدليل الموجود يصلى عنه ، وإطلاق ألهذا حج يقتضي أن يصلى به فإذا لا يمكن يصلى عنه هذا لا دليل عليه مثلاً يوقف الصبي ، الصبي غير ... لكن يتكلم يقول قل له بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله مثلاً يأتي بصورة الصلاة ويلقنه يعلمه يأتي بصورة الصلاة ثم إذا لا يمكن ذلك يصلي عنه ، ظاهراً لا دليل عليه ، النكتة صارت واضحة ؟ النكتة الثانية أنّه المراتب لا تلاحظ بالنسبة إلى ما ورد التصريح به ما ورد التصريح به لا مجال للمراتب بل مثلاً يصلى عنه دائماً يصلى عنه إلا إذا كان مميزاً ، إذا كان مميزاً يصلي وأما إذا لم يكن وإذا فرضنا مميز لا يمكنه الصلاة وقرائته بناءاً على إنتقال حينئذ يصلي ويصلى عنه ، أما يصلى به لا دليل عليه حتى في باب المميز لا دليل عليه ، فهذا ما تقتضيه القاعدة في أمثال المقام والتفريعات المتصورة وتبين أيضاً بإذن الله تعالى قلنا الإشكال كان في ثلاث نقاط بالنسبة إلى الطهارة التي طرحها السيد اليزدي رحمه الله ظاهره طهارة الطواف ، ولكن قلنا يضاف إلى ذلك صلاة الطواف وطهارة الصلاة ، بالنسبة إلى صلاة الطواف تبين مادام في النص موجود إنّما نقول بإصطلاح يبقى الكلام بالنسبة إلى الصلاة لأنّ الصلاة فقط في رواية زرارة مذكورة ورواية زرارة يمكن لبعضهم يناقش فيها بإعتبار أنّ في طريق الكليني سهل بن زياد وطريق الصدوق هم إليه يعني متن الصدوق هم غير واضح بين روى زرارة وروي عن زرارة فلذا إنما أؤكد على أنّه بناءاً على قبول رواية زرارة وعدم قبول هذه المناقشات فحينئذ حكم الصلاة هم تبين كما أنّ الطهارة هم بالنسبة إلى الصلاة هم تبين الطهارة وظيفة المصلي الولي من يصلي عن الطفل هو يتطهر إحتمال أنّه يوقع بالطهارة على الطفل هم لا يوجد أو يتطهر عنه يتوضئ عنه هذا الإحتمال هم لا يوجد بل الوضوء والطهارة والتطهير يكون على الولي كما أنّه يصلي عن الطفل ، كما أنّه يصلي كذلك هو يتطهر ، فبقي الكلام طبعاً يبقى الكلام في بقية ... حتى الختان هم قد يبقى الكلام لكن قلنا ظاهراً بالإطلاق يمكن إثبات الختان وخصوصاً سيأتي إن شاء الله تعالى يقال أنّ الدليل على إعتبار الختان الإجماع يعني تعبير الإجماع ، الإجماع من آل محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، على إعتبار الختان في الطواف يأتي الكلام فيه إن شاء الله إذا الله يسر ذلك ، على أي حال وأما بالنسبة إلى طهارة الطواف وطهارة المعتبرة في الطواف فإنصافاً لو كنا نحن وحسب القاعدة في غاية الصعوبة والإشكال أصلاً أصل إعتبار الطهارة هنا الماتن إحتاط بإيقاع الطهارة على الطفل وهو يتطهر الولي أما مسألة تطهر الولي جداً غريب أصلاً تصويره في غاية الصعوبة والإشكال شخص يتوضئ وشخص آخر يتطهر ، هذا في غاية الصعوبة والإشكال هذا في السليم هم لا دليل عليه ، في باب السليم يقال يغسل يوضئ ييمم أما أنّه واحد آخر يتيمم وهذا الشخص المريض يتطهر ويستعد مثلاً ويكون طاهراً هذا خوب قطعاً لا دليل عليه ، أصولاً لا يمكن إثباته بشيء لا بإطلاق موجود ولا بنص خاص فإحتمال أنّ الولي يتوضئ عنه في غاية الصعوبة والإشكال يبقى الإحتمال فقط في أمرين إما سقوط الطهارة كما مثلاً ظهر من الأستاد وإما الإلتزام بإيقاع صورة الوضوء عليه قلنا الموجود في باب النصوص عندنا من كان مريضاً كسيراً مجروحاً لا يمكنه الوضوء يوضئ مو أنّه شخص آخر يتوضئ عنه بما أنّ هذا البحث لطيف فيه نكتة لا ربط له بما نحن فيه مربوط بباب الغسل وغسل الجنابة وتعرض لها الأصحاب هنا لا بأس أن تقراء هذه الرواية لوجود نكتة فيه این کتاب جامع الاحادیث ابواب تیمم را بیاورید باب هفتش این نسخه من باب هفت است انگار بعد عوض کردند یا نه نمیدانم

* یک کلمه ای چیزی آقا از آن ...
* باب الکسیر والمریض الکسیر والمریض باب هفت جامع الاحادیث جلد دو، سه می شود ،
* الکسیر با سین سه دندانه بود دیگر ؟
* بله
* ندارد آقا ،
* چرا بابا دارد ،
* المجدور أصابته الجدري اصلا خود متن جامع الاحادیث را نمی آورد ؟
* چرا آقا الان می آوردم
* خیلی خوب ابواب تیمم باب هفت دیگر ،
* خوب روایت چندم آقا
* خود روایت اول را میخواهید بخوانید حدیث اولش را
* علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن بعض أصحابه عليه السلام قال قال يتيمم المجروح والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة
* اين يتيمم هو يعني نفس المريض يتيمم لكن موجود بسند آخر يرويه بعده ، ييمم بدل يتييم ييمم
* بعده الحسين بن سعيد
* اها
* عن إبن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال يؤمم المجروح
* ييمم ، ييمم الجروح
* اينجا يؤمم نوشته آقا با همزه
* با همزه ؟
* بله آقا
* نه ييمم با تيمم مثلاً على أي هذا هم مطلب الآن ليس غرضي الدخول

على أي يستفاد من هذا أنّه يوقع صورة التيمم على المريض إذا كان مريضاً أو كسيراً أو مجدوراً ففي رواية يتيمم ، يعني مو في رواية إشتباه صار من عندي ، في نسخة النسخة التي رواها الكليني رحمه الله وهاتان النسختان في قم النسخة التي رواها الكليني رحمه الله عن كتاب إبن أبي عمير بنسخة إبراهيم بن هاشم يتيمم ، وإذا فرضنا أنّ النقطة ما كانت تراعى في ذاك الزمان إنصافاً وبإصطلاح ظاهر الكلمة قد تقع محل الإبهام ييمم يتيمم ، إنصافاً متقاربان جداً على أي حال في نسخة حسين بن سعيد بإصطلاح ييمم وفي نسخة إبراهيم بن هاشم يتيمم ، خوب هذا كان نكتة جانبية بأنّه هنا كلام يستفاد أنّه ييمم موجود رواية آخر هم موجود وموجود أيضاً روايات أنّ الغير يقوم بتغسيل الجنب هذه رواية مفصلة وفيه نكات لطيفة أظن الحديث العاشر ثاني عشر نفس الباب حديث مطول ، مطول سنداً أخبرني الشيخ أيده الله ، يبداء الشيخ الطوسي ،

* أنّ الغير يقوم به چه ؟ به تغسیله ؟
* اها غیره يقوم بتغسيله
* در همین باب روایت دهم ؟
* نمیدانم دهم است دوازدهم است ؟
* الان میگویم خدمتتان آقا ،
* اولش أخبرني الشيخ أيده الله خیلی سند طولانی دارد من میخواهم همان نکته سند را توضیح بدهم ،
* روایت سیزدهم أخبرني الشيخ أيده الله
* سيزدهم
* عن أحمد بن محمد

هو إبن إبن الوليد أحمد إبن إبن الوليد محمد بن الحسن بن الوليد هذا ولده أحمد من مشايخ الشيخ المفيد يعني ذكرنا كراراً ومراراً جملة من تراث قم من طريق إبن إبن الوليد وصل إلى الشيخ المفيد رحمه الله ، ولم يرد فيه توثيق خاص لا نعرفه ، ذكرنا هناك أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، محمد بن يحيى من مشايخ الكليني ، ولده أحمد أيضاً لم يرد فيه توثيق لكن له دور في الفهارس له دور ، والصدوق يروي عنه يعني الصدوق الكليني يروي عن الوالد والصدوق يروي عن الولد ، أحمد بن محمد أيضاً تعبير ، وعندنا محمد بن الحسن بن الوليد من أعاظم قم الصدوق يروي عنه وله ولد أيضاً إسمه أحمد هذا أحمد بن محمد هذا هم أيضاً لم يرد فيه توثيق لكن هذا المفيد يروي عنه فالوالد يروي عنه الصدوق والولد يروي عنه المفيد محمد بن يحيى الوالد يروي عنه الشيخ الكليني والولد يروي عنه الشيخ الصدوق رحمه الله على أي بما أنّ أحمد بن محمد يتكرر وقد يشتبه المراد في عدة أسانيد عندنا في الوسط في الآخر كذا أحمد بن محمد فكل ما كان أحمد بن محمد بعد الشيخ المفيد يراد به إبن إبن الوليد نجل إبن الوليد الظاهر أنّه سافر إلى العراق إلى بغداد وروى تراث والده رحمهم الله جميعاً إلى الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه وطبعاً من أراد المناقشة في الأسانيد له مجال المناقشة وذكرنا في تاريخ الشيعة تقريباً من زمان الشهيد الثاني ، من زمن الشهيد الثاني الذي درس أبحاث الدراية كذا ورد هذا المصطلح أنّ مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق فهذا بإعتباره من مشايخ الإجازة لا يحتاج إلى التوثيق هذا شرحنا ، بعض الأمور أكررها لأهميتها لأنّه يبقى في ذهن العلماء دائماً أي إسناد يرى فيه أحمد بن حمد وهو الشيخ المفيد ، هو الشيخ المفيد يروي عن إبن إبن الوليد وبعد أن صار المناقشات في الأسانيد يعني من العلامة رحمه الله نوقش في هذا الرجل بإعتبار عدم ورود التوثيق في حقه إبن إبن الوليد لم يوثق فلذا من بعد العلامة نوقش فيه وأجاب عنه الشهيد الثاني رحمه الله بعد العلامة تقريباً بمائتين وخمسين سنة تقريباً أجاب عنه العلامة أتينا أربعين سنة ، أجاب عنه الشهيد الثاني بأنّ هؤلاء مستغنون عن التوثيق نحن ذكرنا مراراً وكراراً أنّ أصحابنا من بعد العلامة إعتمدوا على ما كان في التراث القديم لكن تدريجاً وجدوا أنّ هذا المقدار من الإعتماد لا يصلح يحتاجون إلى نكات جديدة منها أنّه جملة من الروايات صححوها بهذه النكتة أنّ مشايخ الإجازة في غنى من التوثيق ، لا يحتاجون إلى التوثيق على أي هذه نكتة لا يتصور أنّها نكتة بسيطة أثرت على عدد كبير من الروايات بالنسبة إلى أحمد بن محمد بن يحيى هذا له شواهد وله نكات غير لكن أحمد إبن إبن الوليد لا هذا شواهده قليلة الآن منحصر في رواية الشيخ المفيد عنه تراث والده ، ولذا هم دائماً موجود أحمد بن محمد عن أبيه وتراث ، ويذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في جملة من الموارد في الفهرست في ما يروي عن الشيخ المفيد وفي كتاب التهذيب هم في جملة ... خصوصاً جزء الأول والثاني في جملة كثيرة من الموارد نسبياً يروي هذا الشيء عن الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه لكن ظاهراً والعلم عند الله أنّ قيمته في هذه الأسانيد قيمة الفهرست أستبعد أن يكون السند هو واقع في السند يعني نقل للشيخ المفيد التراث ، مثلاً نقل للشيخ المفيد إسناده إلى كتاب الحسين بن سعيد إسناد والده ، فلذا الآن لا نستطيع أن نقول أنّ أحمد بن إبن الوليد هذه نكتة ذكرنا شوية دائماً نضيف بعض النكات إلى النكات ليس له دور في الأسانيد دوره في الإجازات دوره في الإجازات في فهرست الشيخ والنجاشي واضح طبعاً الشيخ والنجاشي لا يعتمدون يعني أصولاً في وصولهم إلى تراث إبن الوليد غالباً من طريق إبن أبي جيد القمي بطريق واحد إبن أبي جيد عن إبن الوليد لكن موجود في الفهارس أيضاً مثلاً الشيخان والنجاشي و الشيخ الطوسي عن المفيد عن إبن إبن الوليد عن إبن الوليد ، فيكون الواسطة إثنين ، هم لا يذكرون هذا الشيء لانّه غالباً بواسطة واحدة يروون عن إبن أبي جيد عن إبن الوليد أستبعد هكان هناك نكتة أخرى في أن لا يذكروا إبن إبن الوليد وفي الروايات هم الان في التهذيب موجود إبن إبن الوليد مذكور لكن أستبعد أن يكون دوره بإعتبار الرواية دور إسنادي يعني دوره بإعتبار الإجازة ، إذا صح هذا فيمكن أن يقال سواء ثبت وثاقتهم المهم النسخة التي أتى بها إلى بغداد ورواها للشيخ المفيد عن والده المهم هو هذا فأحمد بن محمد عن أبيه تفضلوا ...

* بخوانم بقيه اش را
* بله آقا
* اجازه بدهيد آقا عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد
* بلي ،
* عن أحمد بن محمد أبي نصر
* نه اين نه بعدى یا حدیث قبلی یا بعدی نه عن أبيه عن چه حسن بن حسین بن أبان فكر میکنم یک حدیثی است که سندش خیلی طولانی است پنج شش سطر است سندش طولانی است حالا من دیگر نسخه خودم را نیاوردم چون اولا نسخ مختلف است ، بعد هم این روایت در وسائل هم هست اختصاص به جامع الاحادیث ندارد ، چون در تهذیب است روایت طبعاً هذه الرواية من منفردات التهذيب لا توجد لا في الكافي ولا في ...
* دعوت القيمة این را می فرمایید ؟
* اها این روایت ،
* پس آن روایت فقط باعث برکت شد آن ابن ولید توضیح دادید چون دیگر در اینجا نیست ابن الولید
* عجب
* بله
* من خیال کردم اینجا هم هست ابن ولید معلوم شد بیچاره پسر ابن الولید ...
* من نمیبینم که حالا بخوانم ان شاء الله خدمتتان ...
* حالا بخوانید من خیال میکردم ایشان باشد بفرمایید به اين بهانه ما يك توضيحي راجع به پسر ابن الولید دادیم چون جاهای دیگر هم ایشان هست ، در همین حدیث استصحاب هست ایشان در تهذیب جلد یک و دو نسبتا زیاد است مواردش زیاد است ، بفرمایید
* أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن ...
* ها هنا مو من طريق إبن إبن الوليد ، من طريق شيخ الصدوق ، إلى قم التراث تراث القميين لا إشكال فيه نحن ذكرنا كراراً ومراراً المهم كيفية الإنتقال من بغداد إلى قم الشيخ الطوسي بغدادي وكذلك المفيد ونقطة الإتصال إلى قم هو شيخ الصدوق هذا بالنسبة إلى شيخ الصدوق مجيئه إلى بغداد وتحمل الشيخ وجملة من البغداديين واضح لا يحتاج إلى بيان ، نعم تفضلوا ...
* عن محمد بن الحسن
* محمد بن الحسن هو إبن الوليد رحمه الله ،
* عن سعد بن عبدالله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

أحمد بن محمد هنا شوفوا أحمد بن محمد في الأوائل كان في ذاك الإسناد هنا يراد به الأشعري ، أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد يراد به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري نحن ذكرنا مراراً وكراراً تمييز المشتركات في ما بعد أصبح بإصطلاح مباحث الرجال يعني دخل في مباحث الرجال لعله في البداية ما كان له دور بعد أن كثرة الأسماء بعد نكات مختلفة موجودة في ذلك إحتاجوا نكتة واحدة فقط ذكرنا ، كثرة وإلا نكات مختلفة موجودة إحتاجوا إلى فن آخر بحث آخر في علم الرجال وذكرنا كراراً ومراراً أنّ العلوم الإعتبارية كعلم الرجال يتوسع حسب الحاجة ، لأنّه ليس له موضوع واحد ، ولذا الجامع للعلوم الإعتبارية الأهداف والعلوم الحقيقية الجامع الموضوعات ، موضوع العلم لكن في العلوم الإعتبارية ... ولذا إبتداءاً كان هدفهم مثلاً من باب المثال التوثيق في ما بعد صار هدفهم بيان الإرسال هل هو روى عن بيان الطبقات في ما بعد ضبط الأسماء في ما بعد الأسماء المشتركة وهلم جرا ، يعني تدريجاً لما كثرت الروايات وتقدم زمان بهم مثلاً في الصدر الأول مثلاً في مائة وأربعين ومائة وخمسين بدؤوا بالفحص عن الرجال غالباً التوثيق حدود أواخر سنة ، حدود سنة مائتين بحثوا عن الطبقة مثلاً في ما بعد عن المشتركات في ما بعد عن ضبط الأسماء وإلى آخره ، فمسألة المشتركات وتمييز المشتركات تعد من أبحاث الرجال مو أنّه فقط الرجال شأنه التوثيق هذا بحث جانبي هامشي لا ، دخل في أبحاث الرجال هذا طبيعي لا يحتاج إلى بيان يعني طبيعة العلوم الإعتبارية هكذا ، فأحمد بن محمد إذا كان بعد الشيخ المفيد يراد به إبن إبن الوليد وهنا بعد سعد بن عبدالله يراد به الأشعري أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري

* اینجا الان استبصار دارند میکنند آن ابن ابن الولی را می آورد
* عجب میگویم دارد داخلش
* میگوید أخبرنا الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه
* آها گفتم به شما درش به ذهنم اسم لكن عن أبيه به نظرم بعد حسن بن حسین ابان
* بله حسن بن الحسین بن ابان
* اها لأنّه روي تراث حسين بن سعيد بنسختين نسخة لأحمد ونسخة لهذا الرجل حسن بن حسين بن أبان ، وإبن الوليد يروي هذه النسخة بواسطة واحدة حسن بن حسين بن أبان عن حسين بن سعيد ، لكن من طريق أحمد بواسطتين عن سعد عن أحمد عن حسين ، حسين بن سعيد ، ويحتاج إلى شرح الآن لكن على كل حال هذا المطلب المهم أنّ هذا لا ... الآن متعارف في الحوزة يدرسونه دراسة الأسانيد أنا في تصوري دراسته دراسة الأجازات مو أسانيد
* اين اصلا شخص رجالی نیست
* اها
* شخص فهرستی است
* كان فهرستياً والهدف من ذلك نسخة من كتاب حسين بن سعيد رواها الشيخ...

... يعني إما نسخة وإما إجازة ضم الشيخ إجازة ... إجازة أستاده الشيخ المفيد ، وسبق أن شرحنا بعد الآن المجال لا يسع أنّ خصوص كتب حسين بن سعيد لها طرق خمسة شرحنا سابقاً من مجال آخر مناسبة ، على أي كيف ما كان فتبين بإذن الله تعالى حال هذا الإسناد وهو أنّه من كتاب حسين بن سعيد ، هل بالفعل الشيخ نقل من هذه النسخة المعينة التي أجازها الشيخ المفيد أو لا ضم الإجازة كما نحن الآن ننقل من كتاب الكافي وأنا أضم الإجازة العامة الموجودة عندنا هذا بعد يحتاج إلى دراسة أخرى الآن المجال لا يسع لذلك هذا بالنسبة إلى هذه الرواية فالرواية من كتاب حسين بن سعيد نعم إقرؤوا

* یک لحظه آقا
* آن سند اول را بخوانید آقا
* آن رسید به استبصار دیگر عن الحسين بن سعيد حالا میشود استبصار
* خوب
* أخبرنا الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن نظر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان ...
* سند صار هواية مشتبه ،
* اصلا قاطی شد
* قاطی شد بله گفتیم امروز بحث ما حج بود این را بخوانیم ، وأما توضيح هذا الإسناد هكذا إقرؤوا عن حسين بن سعيد عن نظر بن سويد عن هشام ... هشام بن سالم ؟
* هشام بن سالم بله آقا
* عن سليمان بن خالد ،

هذا إنتهى السند إنتهى ، هذا إكتبوا على سليمان بن خالد رقم واحد بهذا الإسناد ينتهي الإسناد في كتاب حسين بن سعيد إلى سليمان بن خالد ، الأول سليمان بن خالد ثم يبداء بإسناد جديد وحماد ، حماد عطف على نظر ، يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، قلت أشرح هذا السند لأنّه مطول وقد يحير الإنسان ، صار واضح ؟ فالإسناد الأول ينتهي إلى سليمان بن خالد ، الإسناد الثاني يبداء من حماد بن عيسى إقرؤوا حماد بن عيسى فحماد بن عيسى بالجر عطف على نظر ، الحسين بن سعيد عن النظر وعن حماد بن عيسى المتعارف في ما بعد في كتب القوم في كتب الحديث يكتب حاء حاء حطي حاء كبير حيليولة فالمناسب هنا إنسان يكتب حاء حيلولة يضيف من عنده ، يعني في تحقيق الكتاب يضيف حاء حيلولة ، أو حاء يقال حيلولة أو تحويل السند ، السند يحوله إلى إسناد آخر صار واضح ؟ يعني حتى لا يكون تصرف في الكتاب يخلي بين مثلاً محذوفتين أو بين بإصطلاح قوسين حاء ، حاء كبيرة وفوق الحاء هم خط حاء يعني حيلولة تحويل السند ، السند الثاني ، حماد بن عيسى وعن حماد بن عيسى والغريب أنّه كلمة عن هم لم يكرره لاأقل لو كان يقول وعن حماد كان أفضل لاأقل هسة لا يكتب حاء ، يكتب وعن حماد ...

* بسکه واضح بوده نیاز به آمدن عن هم نمیدیده ،
* روشن شد ؟ آخر شما که ابتداءا خواندید همچین یک کمی عجیب و غریب بود این چیست این سند حالا این حل شد معما چو حل گردد آسان شود ، یک حال ... قدما غالباً يكتبون وعن حماد ... وعن إذا كان موجود يعني يكون أما قبله عن هشام ، عن سليمان ، هنا وعن حماد بن عيسى أو حاء حيلولة حاء التحويل إن شاء الله النكتة صارت واضحة ؟ خوب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
* عن شعيب عن إبن بصير
* شعيب بن يعقوب الأبرغوثي إبن أخت أبي بصير ، هذا الإسناد إسناد ثاني ثم قال ...
* بايستيد آقا ، عن أبي بصير و...
* وفضالة ، فضالة عن فضالة حاء ، يحتاج حاء
* این هم بر همان ...
* ها نظر است هذا الإسناد الثاني ، إسناد الثاني كان عن حماد عن شعيب عن أبي بصير فصار الراوي الأخير إبتداءاً سليمان بن خالد ثم أبو بصير و ثم قال وفضالة يعني وعن فضالة حاء وعن فضالة ، حسين بن سعيد أصولاً يروي عن فضالة ، فضالة بن أيوب الأزدي ، صارت النكتة واضحة إن شاء الله وعن فضالة إقرؤوا ...
* عن حسين بن عثمان
* حسين بن عثمان ثقة وعن ؟
* عن إبن مسكان عن عبدالله بن سليمان
* سليمان ، فصار ثلاثة أشخاص ، صاروا ثلاثة
* بعد هم میگوید جميعاً عن أبي عبدالله ،
* جميعاً مراده جميعاً الراوي الأخير ،
* يعني أبو بصير و ...
* أبو بصير و سليمان بن خالد وعبدالله بن سليمان ... كلمة جميعاً ... بد نبود امروز یک حدیث را خواندیم ، گفتم دیدم در مراجع بحث ، من دیدم اگر بخواهیم بگوییم بد نیست برای صبی چون دیگر به این زودیها معلوم نیست بحث غسل جنابت و اینها بیاید ، یکی از احادیث غریبی ، چون خیلی سند دارد دیگر انصافا هم سندهایش خیلی عجیب است ، وصحیح هم است ابوبصیرش صحیح است آن یکی سلیمان بن خالد هم علی کلام اما ابو بصیرش که صحیح است کاملا صحیح است

على أي حال فأسانيد ثلاثة جميعاً يعني سليمان بن خالد وأبوبصير وعبدالله بن سليمان ثلاثتهم عن أبي عبدالله وهذه أسانيد ثلاثة من كتاب حسين بن سعيد والأصحاب لم يعملوا بها ، والأصحاب هم لم يعملوا بها ، مو فقط الأصحاب لم يعملوا بها ، حتى الكليني لم يورده الشيخ الصدوق هم لم يرد الرواية ، خلاصة هذه الرواية الإمام يقول كنت مريضاً وما كنت أستطيع أن أقوم قلت للغلمان خلوني على المغتسل وصبوا علي الماء قالوا خوب أنت مريض ... قال قلت لا بد منه ، لم يفتى الأصحاب بذلك الفتوى أنّه يتيمم ...

* در روایت چه چیزی می دیدند آقا ؟ در روایت چه چیزی می دیدند که نیاورند ؟
* بله خیلی عجیب است ، نه میخواهیم این را هم اولا نکته فنی رجالیش روشن بشود ، و نکته اینکه چرا عمل نکردند
* آقا مرحوم آقای خوئی آخر یک خرق اجماع که چه عرض کنم عصای امت را در هم می ریزد
* بله ، این روایت الان هم معتبر است
* ایشان فتوا میدهند ؟
* نمیدانم الان در ذهنم نیست

طبعاً توجد روايات بأنّه أنّ الشخص إذا مريض قال إن كان محتلماً يتيمم إحتلم وإن هو أجنب نفسه يغتسل ولو بلغ ما بلغ ، موجود رواية أخر مو منحصرة في هذه الرواية ، ثم هذه نكتة ، نكتة أخرى من بعده أكو رواية إقرؤوا الرواية التي من بعد هذه الرواية ،

* بلافاصله آمده عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ...
* در تهذیب دیگر نیست ؟
* بله تهذیب و استبصار است
* خوب ذیل ... بعد روایت عن محمد بن مسلم بعد ؟
* قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة فلا يجد الماء وعصى أن يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدثه رجله أنّه فعل ذلك على ما كان ... تمام میشود ظاهرا بعد میگوید حدثه أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال إغتسل على ما كان فإنّه لا بد من الغسل ویکم آقا متن مشوش است انگاری ،
* نه ...
* یا من نمیفهمم
* چرا ، لذا هم فتوا ندادند اصحاب خوب بفرماييد ،
* آقا میشود گفت هر جا که نمیفهمیدند فتوا نمیدادند ،
* خوب
* اگر متن را سر در نمی آوردند ؟
* بعدش را بخوانید ، همان روايت دوم بعدیش را ادامه بدهید ،
* أنّه فعل فمرض شهراً من البرد فقال إغتسل على ما كان ، يا إغتسل على ما كان فإنّه لا بد من الغسل فذكر أبوعبدالله عليه السلام أنّه إضطر إليه وهو مريض فأتوه به مصخناً فاغتسل به وقال
* مصخناً یعنی تب داشت با تب شدید گرم بود بدنش تب داشت ، بلی
* من فکر کردم خود آب را گرم کردند آوردند
* نه أتى به مصخناً حضرت در حالی که گرم بود ، الان هم در کشور عراق صخونة می گویند تب را صخونة می گویند ، حمام میگویند صخونة هم میگویند محموم هم میگویند، بفرمایید ،
* فإغتسل به وقال لا بد من الغسل وقال الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن فضالة ...
* هنا النكتة وروى الحسين بن سعيد ...
* بهذا الإسناد
* عن فضالة ...
* عن حسين بن عثمان عن إبن مسكان عن عبدالله بن سليمان مثل حديث النذر

وروى حسين بن سعيد بهذا الإسناد يقول بهذا الإسناد ثم يقول عن فضالة خوب إذا بهذا الإسناد عن فضالة شنو ؟ ظاهراً إحتمالاً في عبارة الشيخ حصل تقديم وتأخير ، ما أدري مراد الشيخ صار واضح ؟ بهذا الإسناد مراد الشيخ يعني بإسناده إلى الحسين مو إسناد حسين إلى غيره ، المطلب ... وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن فضالة ، ظاهر بهذا الإسناد يعني الحسين بهذا الإسناد يروي عن ... الحسين يروي عن فضالة مستقيماً ما يحتاج إلى الإسناد تلميذه بعد روى عنه تحمله عنه كتب الأصحاب أنا أتصور لعله في نسخة الشيخ تهذيب كان هكذا ، وبهذا الإسناد روى الحسين بن سعيد يعني بإسناد الشيخ إلى الحسين ،

* یعنی از شیخ تا حسین ایطوری است نه ...
* آن سندی که از راه شیخ مفید و بهذا الإسناد ...

... يعني الشيخ يقول بهذا الإسناد مو حسين بن سعيد يقول بهذا ... يعني لأنّه لما يقول وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد كأنما بهذا الإسناد قال حسين بن سعيد ، قلت اليوم بعد أشرح هذه العبارة للشيخ ، لوجود المشكلة في هذه العبارة ، ما أدري المطلب صار واضح ؟ يعني بإسناده إلى حسين بن سعيد مو الحسين بن سعيد بإسناده عن فضالة هو ما عنده إسناد إلى فضالة هو يروي عن فضالة مباشرتاً ، يعني كانت العبارة هكذا وبهذا الإسناد الحسين بن سعيد عن فضالة هكذا لا بد أن يكون وبهذا الإسناد يعني بهذا الإسناد الذي أنا ذكرته من طريق الشيخ المفيد بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، مو روى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد دیدم آخر این مطلب خیلی گیر دارد حالا مناسب بحث حج هم نبود غسل جنابت و اینها ربطی به بحث حج نداشت بخاطر اینکه صبي هم ييمم يا يغسل يا لا به این جهت آوردیم دیدم این روایت وهذا الإسناد يعني إسناده إلى الشيخ المفيد من طريق الشيخ المفيد روى عن فضالة هذا هو الطريق الثالث في الطرق المفصلة هذا بعينه هو الطريق الثالث في الروايات السابق التي الآن ذكرنا وشرحنا حال الإسناد قلنا يروي بثلاثة طرق الطريق الثالث عن فضالة ينتهي إلى عبدالله بن سليمان الطريق الثالث ،

* خواندیم دیگر ...
* سومیش را نگاه کنید ، وفضالة عن حسين بن عثمان
* عن إبن مسكان عن عبدالله بن سليمان
* ها اینجا هم همین است ، ...

... من المحتمل ، من المحتمل في كتاب الحسين بن سعيد مرة كان هذه الأسانيد المفصلة ومرة أخرى في كتاب حسين بن سعيد خصوص الإسناد الثالث كان موجود فالشيخ تصور أنّهما حديثان فأوردهما هو حديث واحد أو لعل المتن الحديث الذي منفرداً فضالة منفرداً مو كان أوجز مثلاً ونعم ما صنع الشيخ ما عندنا أي إشكال على الشيخ المهم نحن نفهم المطلب وإلا لا يبقى إشكال على الشيخ فهذه العبارة وروى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد عن فضالة هذه العبارة ظاهراً فيها غلط واضح جداً أولاً تكرار لكن من جهة أنّ الشيخ حافظ على كتاب حسين بن سعيد مفيد جداً يبدوا في كتاب ... صار واضح ؟ في كتاب حسين بن سعيد مرةً الأسانيد الثلاثة موجود ومرة خصوص هذا الإسناد الثالث مفصولاً يعني الإسناد الثالث منحصراً ومنفرداً مذكور ، ما أدري المطلب صار واضح ؟

* چرا انگیزه اش چه بوده آقا دو بار سه بار ؟
* خیال کرده دو حدیث است
* نه شیخ را نمیگویم حسین بن سعید را میگویم چرا دو بار آورده
* شاید بار دوم این متن دومی موجز تر است
* یعنی در دو جا آورده ؟
* ها در دو جا آورده می خواهیم همین را بگوییم
* اها در دو جا مسلما در دو جا
* روشن شد ؟ در یک جا
* دو جا آورده به تصور اینکه دو تا روایت است
* ها .. دو تا روایت است یعنی در کتاب حسین بن سعید فقط در نسخه‌ی ... احتمالاهم اشتباه از نسخه موجود تهذیب باشد ...

... وروى الحسين بهذا الإسناد آن که غلط است عبارت وبهذا الإسناد الحسين بن ... هذا مكرر في التهذيب موجود يقول إذا هذا الإسناد يكرر وبهذا الإسناد الحسين بن سعيد عن فضالة ومن المحتمل محتمل جداً قوياً أنّه هذا التكرار كان في كتاب حسين بن سعيد ، يعني في مورد ذكر بأسانيد ثلاثة في مورد ذكر الإسناد الثالث فقط فالشيخ أيضاً ذكره مرتين ونعم ما صنع إنصافاً ما أفاده الشيخ ما فعله الشيخ جميل لا غبار عليه ليس هذا من تساهله أو تسامحه أو عدم ...

* كامل گزارش کرده دیگر هر چه بوده
* ها کتاب حسین بن سعید ...

يبقى الكلام في أنّ الإسناد بحسب الظاهر ... طبعاً بالنسبة إلى عبدالله بن سليمان ليس أمره واضحاً لكن أسانيد متكررة وسند أبي بصير صحيح خوب ذاك رواية أبي بصير ، يبقى ... لا أقل ثلاثة أسانيد موجودة لحسين بن سعيد وفي الثلاثة مشايخه من الأجلة في الثلاثة يعني حماد بن عيسى وفضالة ونظر بن سويد يعني تحمل الحديث من المشايخ الأجلاء المشكلة التي نحن الآن عندنا لا نعلم نفس حسين بن سعيد كان يعمل بهذه الروايات أم لا ، وهذا طبعاً صار مشكلة أنّه كيف نعمل بهذا المطلب الذي فيه ثلاث أسانيد حتى هذا السند الأخير لا بد أن يغتسل على ما كان وفأتوا به مصخناً هذا السند إقرؤوا مرة أخرى الحسين بن سعيد ، بعد از آن سه تا سند وقتی خواندید حماد عن محمد بن مسلم آنجایی که محمد بن مسلم بود از اولش بخوانید ، كان في أرض باردة كذا ،

* پیدایش کنم آقا
* نه همین حدیثی که روی بهذا الإسناد روى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد صدرش این ذیل آمده ذیل حدیث آمده ،
* قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة
* نه سندش را بخوانید
* سندش ؟ بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
* ها بهذا الإسناد لاحظتم ؟ يعني من طريق الشيخ المفيد عن الحسين بن سعيد ، عن ؟
* حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ،
* خوب اين سند هم معتبر است ...

... هذا من كتاب حريز ، صار واضح لكن القميون لم يذكروا هذا الشيء لا الكليني ولا الشيخ الصدوق ، هذه الحالة شبيهة رواية لا تنقض اليقين بالشك الصحيحة أولى لزرارة أيضاً عن حريز عن زرارة لكن لم ينقله القميون لا الكليني ولا الصدوق نقله الشيخ الطوسي منفرداً من كتاب حسين بن سعيد ، يعني عجيب فقط هنا الرواية عن حريز عن محمد بن مسلم هناك عن حريز عن زرارة ، يعني ما أدري تبين لكم من يلاحظ السند ، السند رجالياً هذا السند صحيح سند رواية أبي بصير صحيح ، صار واضح ؟ سند رواية أبي بصير صحيح ، لكن من يلاحظ فهرستياً مثلاً هذا من كتاب حريز ، كتاب حريز معروف في قم جداً لا ريب فيه لا إشكال فيه لا الكليني أورده خصوصاً نسخة إبراهيم بن هاشم كان معروفة إبراهيم عن حماد عن حريز ، هنا ليست من طريق إبراهيم من طريق حسين بن سعيد عن حماد عن حريز ، صحيحة زرارة في باب الإستصحاب حسين بن سعيد عن حماد عن حريز ، وتلك الرواية ، الصحيحة الأولى لزرارة لم تذكر لا في كتاب الكافي ولا في كتاب الفقيه ، لا في كتاب الكافي مذكور ولا في كتاب الفقيه ، لاحظوا هنا قال وبهذا الإسناد عن حسين بن سعيد ، ما قال وبهذا الإسناد عن حسين بن سعيد ؟ هذا التعبير لا بد أن يكون في الذيل قال روى الحسين بن سعيد بهذا الإسناد ، لا كان المناسب أن يقول وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد هذا اللي قلت لكم ، موجود في كتاب التهذيب إلى ما شاء الله كثير جداً وبهذا الإسناد وبهذا الإسناد ، هناك فقط وبهذا الإسناد صار متأخر ولعله من قلم الشيخ ولعله من النساخ الآن لا ندري ، سهو كتابتاً ، سهو في الكتابة إذا كان ، نحن الأصحاب هم تحيروا أنّ هذا الإسناد صحيح ، صحيحة أبي بصير ، صحيحة بإصطلاح محمد بن مسلم ، ومع ذلك ليست الفتوى عليها ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

بله آقا سلام علیکم ، کی هست دوستتان؟ خیلی خوب ، خواهش میکنم ،